هو بلفظ الماضي الذي هو الفعل قوله بين الاشيا الثلاثة لا يخفى
ان الخصلة الاولى لا تاتي هنا فتامل قوله واراد الثلاثة السابقة
فيما لا يمتنع وهي انه مخير بين اكله وغرم ثمنه او تركه بلا اكل
والتطوع بالانفاق عليه او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه

فصل في بيان احكام اللقيط فعيل بمعنى مفعول
اي ملقوط ويقال له المنبوذ اي المطروح والدعي لان غيره قد يدعيه
وهذا باعتبار اخر امره ومنبوذ باعتبار اوله ولقيطا باعتبار
وسطه والاصل فيه قوله تعالى وافعلوا الخير واركان اللقطة
وهي لاقط وملقوط ولقيط ولفظ وستاتي قوله وهو صبي اي
ولو مميزا بالمعنى الشامل للصبية قوله منبوذ اي مطروح
على الارض او على ابواب المساجد ونحوها قوله لا كافل له وفي شرح
البهجة انه الصغير الضايع الذي لا يعلم له كافل قوله من اب
اي معلوم قوله ويلحق بالصبي الخ هو المعتمد قوله واذا
وجد بالبنا للمفعول قوله لقيط اي باعتبار ما يوول اليه امره وهو
احد الاركان الثلاثة المذكورة وهو صبي ولو مميزا او مجنونا
كما مر قوله بقارعة الطريق اي بطريق لبلد او غيره واصل
قارعة الطريق وسطه او اعلاه او صدره او ما برز منه سمي بذلك
لقرعه بالنعال والمراد به هنا مطلق الطريق او اعم من ذلك
قوله فاخذه الخ وهو اللقط الذي هو احد الاركان الثلاثة ايضا
قوله وكفالته هو عطف عام على تربيته لشمولها لحفظه وما
يصلحه وقد دفع المم بذلك ارادة الحضانة لانها كفالة فتامل قوله
واجبة

واجبة اي المذكورات من الامور الثلاثة لحفظ نسبه ونفسه وغلب
فيها الاخذ على الاول المذكور وبذلك فارق اللقطة فتامله قوله
على الكفاية اي ان علم اكثر من واحد والا فرض عين قوله
لحضانة اللقيط اي لمن الذين علموا به اثنان فاكثر قوله في الاصح اي
هو المعتمد قوله على التقاطه اي وما معه ايضا لما مر فان لم يشهد
لم يثبت له ولاية اللقط بل ينزعه منه الحاكم دون الاحاد والفرق
بين هذا وبين اخذه ابتدا انه هنا وجدت يد والنظر فيها حيث
وجدت انما هو للحاكم بخلاف ما اذا لم توجد فانه في حكم المباح
فاذا تاهل اخذه لم يعارضه ولو سلمه الحاكم لعدل لم يجب الاشهاد
عليه قوله لشرط الملتقط الذي هو احد الاركان ايضا قوله
ولا يفتقر الخ هو بضم المثناة التحتية مبني اي يفتقر قوله الا في يد
امين الخ لعل المراد به عدل الرواية بدليل ذكر الحر بعده ويحصل
اوصافه انه هو المسلم الحر الرشيد العدل ولو انثى او ظاهرا فلا
يصح لقط من اتصف بضد ذلك ولا ينزعه بل ينزع منه نعم
لو اذن لعبده غير المكاتب في اللقط واقره معه جاز وكان السيد هو
اللاقط ويصح لقط كافر لكافر لما بينهما من الموالاة والمبعض
كالرقيق ويقدم اذا التقطه اثنان مثلا غني بما في الزكاة ولو بخيلا
على فقير وعدل باطنا ولو فقيرا على ظاهر او بلدي على بدوي
فان استويا في وصف العدالة الباطنة او الظاهرة وتشاحا
اقرع بينهما ونحو نقله من محل لقطه لمثله او اعلى منه لا الادنى
قوله مال اي خاص به كثياب ملبوسة له او مغطى بها او مفروشة

Copyright © King Saud University